مرسوم رقم 2-09-228 صادر في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009) بتطبيق القانون رقم 03-07 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لبعض فئات مهنيي القطاع الخاص والقاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17-99 المتعلق بمدونة التأمينات.

الوزير الأول ،
بناء على القانون رقم 03-07 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لبعض فئات مهنيي القطاع الخاص والقاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17-99 المتعلق بمدونة التأمينات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-165 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ولاسيما المادتين 1 و3 منه ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 8 ذي الحجة 1430 (26 نوفمبر 2009) ،

رسم ما يلي :
الباب الأول
أحكام عامة
المادة الأولى :يحدد المبلغ الأقصى للدخل السنوي الواجب التوفر عليه من لدن الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 03-07 لإعفائهم من إلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة المذكورة ، في سبعة آلاف (7000) درهم.
غير أنه يظل خاضعا لهذا الإلزام كل شخص يساوي دخله المصرح به هذا المبلغ أو يقل عنه والذي لا يقبل للاستفادة من نظام المساعدة الطبية المحدث بموجب القانون رقم 65-00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، كما تم تغييره وتتميمه.
يؤهل الوزراء المكلفون بالمالية والصناعة التقليدية والتجارة لتغيير هذا المبلغ ، بقرار مشترك ، من أجل ملاءمته مع المبلغ المحدد برسم نظام المساعدة الطبية السالف الذكر.

المادة الثانية :تطبيقا لأحكام المادة 3 من القانون المذكور أعلاه رقم 03-07 :
1 - تحدد النسبة الدنيا لإرجاع مصاريف العلاجات أو التحمل المباشر لتكاليفها في سبعين في المائة (70%) من المصاريف المؤداة من قبل المؤمن له ؛
2 - لا يمكن أن يقل المبلغ الأقصى السنوي لإرجاع مصاريف العلاجات أو التحمل المباشر لتكاليفها المنصوص عليه في عقود التأمين المكتتبة في إطار القانون السالف الذكر رقم 03-07 أو في الأنظمة الأساسية لجمعيات التعاون المتبادل المؤسسة من طرف الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من القانون المذكور أعلاه ، عن ستين ألف (60.000) درهم بالنسبة لكل شخص ؛
3 - يتم إرجاع المصاريف المتعلقة بالأدوية على أساس الثمن العمومي بالمغرب ؛
4 - تنحصر الخدمات التي يمكن تغطيتها في إطار الاستشفاء بالنهار في الخدمات المنصوص عليها في القائمة المحددة في قرار وزير الصحة رقم 05-2515 الصادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد الخدمات التي يمكن تقديمها في إطار الاستشفاء بالنهار برسم التأمين الصحي الإجباري الأساسي عن المرض ؛
5 - تحدد الأمراض الخطيرة أو الأمراض التي يترتب عنها عجز يتطلب علاجا طويل الأمد في تلك المنصوص عليها في القائمة المحددة في قرار وزير الصحة رقم 05-2518 الصادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الأمراض الخطيرة والأمراض التي يترتب عنها عجز يتطلب علاجا طويل الأمد أو باهض الثمن ؛
6 - تحدد المصاريف الممكن إرجاعها على شكل مبلغ جزافي في المصاريف المتعلقة بالخدمات التالية :
- النظارات الطبية ؛
- الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية ؛
- الآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي ؛
- تقويم الأسنان بالنسبة للأطفال.
7 - لا يمكن ، في أي حال من الأحوال ، أن تفوق فترة التدريب السابقة لتخويل الحق في الاستفادة من إرجاع مصاريف العلاجات أو التحمل المباشر لتكاليفها ، تسعين (90) يوما.
يؤهل الوزير المكلف بالمالية لتغيير ، بقرار ، النسبة والمبلغ ولائحة الخدمات المحددة على التوالي في البنود 1 و2 و6 أعلاه أخذا بعين الاعتبار تطور مستوى دخل الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 03-07 و/أو مستوى أقساط أو اشتراكات التأمين.

الباب الثاني
أحكام خاصة بمعاوني الصناع التقليديين
المادة الثالثة :علاوة على الأحكام العامة المنصوص عليها في الباب الأول أعلاه ، يخضع معاونو الصناع التقليديين لأحكام هذا الباب.

المادة الرابعة :تحدد الأنشطة الحرفية المشار إليها في البند الرابع من المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 07-03 وفق القائمة الملحقة بهذا المرسوم.
ويمكن ، عند الاقتضاء ، تغيير أو تتميم هذه القائمة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة الخامسة :يسلم المندوب الإقليمي للصناعة التقليدية البطاقة المهنية المشار إليها في البند الرابع من المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 07-03 ، بعد استشارة اللجنة المختلطة المشار إليها في المادة 6 بعده.
يحدد نموذج هذه البطاقة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.
تحدد مدة صلاحية البطاقة في ثلاث سنوات. وتجدد طبقا لنفس الكيفيات والشروط المحددة في هذا الباب.

المادة السادسة :تحدث على مستوى النفوذ الترابي لكل مندوبية إقليمية للصناعة التقليدية لجنة مختلطة يعهد إليها بدراسة طلبات الحصول على البطاقة المهنية الخاصة بمعاوني الصناع التقليديين ، وتضم :
- ممثلا عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية ، رئيسا ؛
- ممثلا عن غرفة الصناعة التقليدية المعنية ؛
- ممثلا عن المندوبية الإقليمية للتشغيل ؛
- ممثلا عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة السابعة :يقدم المعني بالأمر طلب الحصول على البطاقة المهنية إلى المندوبية الإقليمية للصناعة التقليدية التي يوجد مقر عمله بدائرة نفوذها الترابي في مطبوع خاص ، يحدد نموذجه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية. ويرفق بكل وثيقة تثبت المهنة التي يزاولها ومؤهلاته المهنية.

المادة الثامنة :كل رفض لتسليم البطاقة المهنية يجب أن يكون معللا.
وفي هذه الحالة ، يمكن للمعني بالأمر الطعن في مقرر الرفض لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة التاسعة :يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الصحة ووزير السياحة والصناعة التقليدية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009).
الإمضاء : عباس الفاسي.
وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.
وزيرة الصحة ،
الإمضاء : ياسمينة بادو.
وزير السياحة والصناعة التقليدية ،
الإمضاء : محمد بوسعيد.
وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

*
* *
ملحق بالمرسوم رقم 2-09-228 الصادر في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009)قائمة الأنشطة الحرفية التي يمارسها معاونو الصناع التقليديين
خياطة الألبسة التقليدية والعصرية ؛
نسج وحياكة منتجات تقليدية (الزربية والخرقة ، ...) ؛
صناعة أكسسوارات الزي التقليدي (المجادل ، العقاد ، ...) ؛
صناعة الفخار والخزف التقليدي والحرف المرتبطة ؛
صناعة المواد الخشبية التقليدية ؛
صناعة الأحذية باليد والشربيل والبلغة والنعال ؛

إزالة الصوف من الجلود ؛
تجليد وتذهيب الكتب ؛
الدباغة بالمواد الطبيعية ؛
حرف المعمار التقليدي (نقاش على الجبص ، زلايجي ، تدلاكت ، نقاش على الحجر ، صانع الطوب من الطين ...) ؛
صناعة منتوجات من المواد النباتية ؛
تحويل النحاس إلى منتوجات تقليدية ؛
تحويل الحديد إلى منتوجات تقليدية ؛
إصلاح الساعات ؛
استغلال الفرن التقليدي (الطراح والفراق) ؛
حلاقة النساء أو الرجال (الحلاق المتنقل الذي يشتغل بعقد لتأجير الخدمات) ؛
صناعة الآلات الوترية والآلات الإيقاعية التقليدية.